

تحت يده باذن شريكه من غير اذنه في الاستعمال ولم يستولها فهي  
امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له نحن  
علفها يتغير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت  
عنده من غير تقصير والله اعلم **فصل** في بيان احكام  
الوكالة المصدر وكل واسم مصدر تزك والاصل فيها قوله تعالى  
فالعنوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها وحبرانه صلى الله عليه وسلم  
بعث السعاة لاختار الزكاة واركانها الربعة موكل ووكيل وموكل  
فيه وصيغة وقد اشار المصنف الى دخول الثلاثة الاولى تحت قوله  
المفم وكلا جان يبعه الخ اذا عني كل من صح تصرفه لنفسه جان  
تصرفه عن غيره ومنه الرمي في مال محجور وكل من صح ان  
يتصرف فيه الشخص لنفسه كان ان يتصرف فيه عن غيره  
ويلازم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو الفضيحة وهي  
باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو عني  
التراخي وليست من الكيفية المذكورة طر والظاهر ان  
حقه فلا يوكل في كسر الباي وتقب الجدار مثلا والوكيل القادر  
والعبد الماذون له والسفينة الماذون له في النكاح وتكس  
الا عني يوكل في التصرف في الاعيان فيما يوقف على الوكيل  
والحجوم يوكل لخلاله في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحل  
على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل جلالا لا يحرم الوكيل جلالا في  
التزويج لانه سفير شخص **قوله** وهو في الوكالة بفتح الواو  
وكسر هاءى والتعريف مع **قوله** في اللغة التزويج يقال  
وكلامه بالتعريف اي ذابن فوضه اليه والتزويج ومنه  
توكلت على الله **قوله** تمويص شخص الخ هذا ايجاب وهو  
مندوب

مندوب مالم يرد عن نفسه وينزل مطلقا وتبوهما كذلك **قوله** وخرج  
بهذا القيد الخ الماصح المسموع من هذا القيد دون غيره من  
بقية القيد وان المصم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيد و  
السابقة فانه ذكر تحتها انها سيايت فتأمل **قوله** وكل  
الخ هو بالرفع فتأمل **قوله** جاز لم ان يوكل فيه اي عاليا **قوله** فلا  
يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيل في اذن دخول  
دار واجبال هدية وتخولك حيث كان ماتوا حتى لو كانت  
امته وقالت لرجل سيدي اهدني اليك وصدة فاولئك تصرف  
فيها ولو بالاستمتاع والوطى ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا  
يخرج عنه كغيره **قوله** بشرط الموكل غيره اي ياد على ما مر **قوله**  
**قوله** ان يكون قابلا للسيا بزمه بان لا يكون عمارة لها والمتعلقها  
ذنية كصلاة وامانة وتلميح بذلك نحو ميم وبلا وندار  
وظهار وشهادة وتحت تدريس الالمائل معينة **قوله** الا  
الحجاي وكذا العرة وتخصر الميت غير الصلاة عليه **قوله** وقوله  
الوكالة اي كذبح الضحية وعقيقة وتزوية كفارة ومنذور  
**قوله** وان يملك الموكل اي حال التوكل **قوله** في بيع عبد سميكة  
اي الاتما كبيع هذا العبد ومن سميكة وطلاق هذه الازنة  
ومن سميكة ولا يشترط كون التابع من جنس المنوع فيجوز  
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سميكة من العبيد ويشترط  
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعمق  
ارقاي وان لم تكن امواله وارثا ومعلومة لثقل العذر  
لاخوتي كل اموري او كل قليل وكثير وشترط الوكيل ان  
يكون معلوما لا نحو رطل واحد فلا يصح دفعه ببعثا